

## سنن أبي داود

2090 - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال حدثني علي بن حسين [ بن واقد ] عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال .  
أن إلا آتيتموهن ما ببعض لتذهبوا تعضلوهن ولا كرها النساء ترثوا أن لكم يحل لا { ٧  
يأتين بفاحئة مبينة { وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد  
إليه صداقها فأحكم ا عن ذلك ونهى عن ذلك . K حسن صحيح